

هداية الناسك لتحقيق المناسك

﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
(البقرة: ١٢٨).

منسك محقق لصحيح السنة فيما هو الأصح من أقوال علماء
الأمة لمناسك العمرة و التحذير من بدعها ،
طاعة لقول نبينا ﷺ : " لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ "

العمرة

حكمها وصفتها وفضلها وما يتعلق بها
ويليه أدعية مختارة من القرآن الكريم وصحيح السنة

تصنيف أبي عبد الله

ماهر بن ظافر بن عبد الله آل ظافر القحطاني

عضو مركز الدراسات والبحوث العلمية بالرئاسة العامة لهيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر
و عضو التوعية بالحج

والمشرف العام على موقع معرفة السنن والآثار
وإمام وخطيب جامع بلال بن رباح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بجدة حي مشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وحده ، و الصَّلَاة و السَّلَام على من لا نبي بعده ،

أما بعد :

إِنَّ مِنْ الْفَلَاحِ الْعَظِيمِ ، و الفوز الكبير، و توفيق الواحد القدير : أن يعتمر المسلم عمرةً موافقةً للسُّنَّةِ بلا بدع ولا مخالفاتٍ ، وذلك قبل فجأة الوفاة ، وإن الموت قد يأتي فجأةً والقبر صندوق العمل ، وما من ميت يموت وقد كان مفرطاً إلا وندم كمال قال تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ} (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٠٠) {

[سورة المؤمنون ٩٩ : ١٠٠].

فلا أندم ممن فرط وقد جاءه موت الفجأة ولم يستعد له ، فتكون أخذة أسف على مَنْ فرَّط في جنب الله ، و كان مِنَ الغافلين عن فرائضه وإتقانها، و اتباع السلف تحقيقاً في أدائها و قضائها ، فكم أمهلاً وأمهل، ووعظاً و ذكراً ذلك الغافل ، فلم يترك لمعاده سبيلاً بالتوبة ، وإعداد زاد الآخرة، و لم يمرض لتكفر ذنوبه ، وقد يسلط عليه موت الفجأة فتكون له أخذة أسف، كما خرج الإمام أحمد في المسند عن عبيد بن خالد السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةٌ أَسْفٍ). وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(مسند أحمد برقم ١٥٤٩٦ بسند صحيح).

فإذا كان ذلك كذلك ، فعلى المسلم الناصح لنفسه أن يتعلم مناسك العمرة على وجهٍ محققٍ صحيح ، سالماً من الخرافاتِ و البدع ، فإنه قد لا يتيسرُ له العمرة إلا مرّةً ، و فيها من إتعابِ النفس و المشقّةِ ما اللهُ به عليم ، فربّ مُعتمِرٍ ليس له حظٌّ من عُمرته إلا النَّصَب و التَّعب و إنفاق المال .

فإذا أراد ذلك ، فليعلم أنه لا سبيلَ لعمرةٍ مبرورةٍ إلا بمتابعةِ رسول الواحد الغفور صلّى الله عليه وسلّم ، ومتابعته تكون بتعلم سنّته ، سواءً بسؤال العلماء ، و قراءة منسكهم في العُمرة ، و قراءة فتاواهم في ذلك ، أو إن كان من أهل العلم بتحقيق النصوص صحّةً ، أو اختياراً ، أو ترجيحاً ، بأن يتحرى منهج السلف و آثارهم في ذلك ، و يقضي بها .

وليس معنى ذلك أن يجعل المستحبَّ واجباً ، بل يعطي كل نسكٍ و فعل من أفعال العُمرة حظّه من التحقيق ، و لا ينسى السننَ في الحجّ و العُمرة ، فإن الإتيان بها من البرّ بهما ، و لكن على وجهٍ محققٍ ، بلا غلوٍ و لا إفراط ، و لا تفريط .

قال الإمام البخاري رحمه الله :

أفضل المسلمين رجل دعا إلى سنّة أُميتت بين الناس ، فاثبتوا يا أهل السنن إنكم قليل .

و قد قويت الهمة في هذا المنسك المختصر ، لأخط متوكلاً على الله ، مستعيناً به ، قاصداً التعاون على البرّ و التّقوى ، بكتابة منسكٍ فيه الهدى النبويّ الصحيح ، والقول المحقّق في المناسك ، بكلامٍ مفهومٍ فصيح ، واختصارٍ بالدليل غير مخلٍ ، ولفهمٍ مريح . لكي يؤدّي المسلم عُمرته كما ينبغي ، بلا رفث ، و لا فسوق ، و لا جدال . فإن فعل مریداً به وجه الله ، و الدار الآخرة ، و كان موحّداً ، فيُرَجى له الثواب الجزيل .

أولاً : حُكْمُ العُمْرَةِ :

العمرة في أصح القولين واجبة مرّةً في العُمر ، على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليها سبيلاً ، و الاستطاعة أن يجد زاداً و راحلة فاضلاً عمّا يحتاج إليه لقضاء دينه و مؤونة نفسه و عياله على الدوام ، و يشترط للمرأة وجود محرّمها وهو زوجها و من تحرم عليه على التأييد بنسب أو بسبب مباح ، و لا تصح من كافر ولا مجنون و تصح من الصبي والعبد و لا تجزئ عنهما و تصح من غير المستطيع و تصح من المرأة بغير محرّم مع الإثم .

❁ القول بوجوبها في العمر مرة واحدة ، هو مذهب ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (والله إنها لقرينة الحج في كتاب الله) ^(١)
قال الله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ."

و لم يخالف ابن عباس أحد من الصحابة في فهم الآية ، و هو
حبر الأمة ، و ترجمان القرآن .

❖ ومن حج حجة تمتع أجزأته عن الحج و العمرة ..

ثانياً : فضل العمرة :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا

يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ " . (رواه النسائي بإسناد حسن برقم ٢٦٣٠).

أما في رمضان فالعمرة لها فضل عظيم زائد عن سائر الشهور ،

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من

الأنصار " ما منعك أن تحجِّي معنا ؟ " قالت : لم يكن لنا إلا

ناضحان . فحجَّ أبو ولدها وابنها على ناضح . وترك لنا ناضحاً

ننضح عليه . قال : " فإذا جاء رمضان فاعتمري . فإنَّ عمرةً

فيه تعدل حجةً " . (رواه مسلم برقم ١٢٥٦).

(١) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم : (باب وجوب العمرة و فضلها).

ووصله الشافعي ، و سعيد ابن منصور ، انظر : تعليق التعليق ج ٢-ص ١١٨

ثالثاً : أركان العُمْرَةِ :

وهي ثلاثة أركان (الإحرام و الطواف والسعي).

الركن الأول الإحرام : و هو أن ينوي الدخول في النُّسك

بنيَّةٍ جازمةٍ ، يصحبها من ابتداء إحرامه إلى التَّحَلُّلِ ، ويقصد

بذلك التَّقَرُّبَ إلى الله سبحانه بأداءٍ مناسِكِها ، من إحرَامِ ، و

أعمالٍ طيبةٍ مخصوصةٍ ، و بوجوب القيام بالواجبات ، والحرص

على المستحبات و إلزام النَّفس بترك المحظوراتِ تعبداً لله عز

وجل ، و ذلك من الميقات وهو الأفضل (بل أوجِبَه بعض أهل

العلم) ، و هذا يدعوننا لمعرفة محظورات الإحرام .

تنبيه :

ليس بمجرد لبس الإحرام تنعقد النِّيَّةُ ، بل يكفي في النِّيَّةِ

للإحرام و الدُّخول في النُّسك عقد النِّيَّةِ بالقلب ، و لو لم ينطق

بلسانِهِ (على الصَّحيح من قولي أهل العلم) ، لقول ابنِ عمر رضي الله عنهما

: «يَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ» .

(رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٤٨٤٢)

محظورات الإحرام :

إذا أحرم المسلم بالحجّ أو العمرة ، فهناك محظوراتٌ يجب أن يجتنبها ، و ليس مخيراً بين فعلها و التكفير عنها و بين تركها ، إلا إذا اضطرَّ أو احتاج إليها ، كمن حلق رأسه لأجل القمل ، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال له : "لعلك آذاك هوامك" ، قال: نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله "احلق رأسك و صم ثلاثة أيّام ، أو أطعم ستّة مساكين ، أو انسك بشاة" . (رواه مسلم برقم ١٢٠١).

وأما أن يترّفه بالمحظورات و يكفر ، فلا يجوز له ذلك ، و هو آثمٌ و عليه الاستغفار ، و الكفّارة المذكورة في الحديث السابق و المحظورات هي :

- (١) تطيبُ البدن بعد الإحرام و يدخل فيه جميع أنواع الطيب (الطور) أو لبس ما مسّه الورس أو الزعفران .
- (٢) تغطية الرأس بملاصق للرجل لا يدخل في ذلك الشمسية .
- (٣) لبس المخيط للرجل و هو (ما خيطَ على قدرِ الأعضاء أو بعضها) كالقميص ، و السراويلات ، و لا يغطّي رأسه بالشماع ، و لا القلنسوة ، و لا العمامة ...

- (٤) النكاح و الخطبة . (٥) قصّ أو حلقُ الرَّأس . (٦) الصَّيد .
 (٧) قص الأظافر . (٨) لبس الخفين للرجل .
 (٩) لبس القميص والسراويلات (إلا إذا لم يجد إزاراً) للرجل .
 (١٠) تغطية الوجه للرجل بملاصق (على الصحيح) .
 (١١) تُمنعُ المرأةُ من لبس القفازين و البرقع (وهو قناع يغطي الوجه إلا العينين) ، و النِّقاب ، و التَّلْمِمْ (وهو إدارته على الرأس مشدوداً على الفم والأنف) ، و يجوزُ أن تسدلَ من فوق رأسها على وجهها ، كما جاء عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما لما رواه مالك في الموطأ عن فاطمة بنتِ المُنذرِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

(موطأ مالك برقم ٩١٩ بسند صحيح).

والتخمير هنا محمول على السدل كما جاء مصرحاً به عن عائشة رضي الله عنها.

مواقيت الإحرام :

وهي خمسة مواقيت : وقتها النبي ﷺ ، بمعنى أنه حدّدها ، فلا يجوز لأحدٍ يريد الحجَّ أو العُمرة أن يتجاوزها إلا بإحرامٍ ، و إلا وجب عليه دم (ذبح شاة لفقراء الحرم) إذا أحرم بعد تجاوزه ، و لا يسلم من الإثم ، ويستوي في وجوب الكفارة المتعمد و الجاهل و الناسي في ترك المأمور ، لما رواه مالك في الموطأ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا) ، قَالَ أَيُّوبُ : لَا أُدْرِي قَالَ : تَرَكَ أَوْ نَسِيَ .

(موطأ مالك برقم ١٢٥٨ بسند صحيح).

* و أما أهل مكة فليس عليهم عُمرَةٌ لأنهم أهل البيت ، و لا يجوز لهم ، و لا للآفاقي الذي دخل بحجٍّ أو عُمرَةٍ أن يحرموا بالعمرة من مكة بالإجماع ، وأيضاً ليس من هدي السلف تكرار العمرة ، بل كل سفرَةٍ بنسكٍ واحدٍ فقط ، فقد حجَّ مع النبي ﷺ أكثر من مئةٍ و عشرين ألفاً ، فلم يكرِّر أحدٌ منهم العمرة ، و لو رأوا النبي ﷺ يفعل ذلك لفعلوه . إلا عائشة ، فإنها حُبست عن إتمام عُمرتها بسبب أنها حاضت ، فلما طهرت أمرها ﷺ أن تأتي بها ، و خرج بها أخوها عبدالرحمن ، إلى الحل لتعتمر عُمرَةً مستقلة بدل عن عمرة التمتع التي فاتتها و لم يعتمر هو^(١) ، مع تيسر الأمر ، و لم يلمه النبي ﷺ ، أو يدعه للاعتار معها ، فدلَّ على أن التَّرك متأكدٌ .

❦ وقد بين النبي ﷺ المواقيت التي حول الحرم ، و من أهلها: فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن، و يهل أهل اليمن من يلملم" . (رواه البخاري برقم ١٣٣)

(١) رواه البخاري برقم: (٢٩٨٤) عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يزج أصحابك بأجر حجٍّ و عُمرَةٍ ولم أزد على الحج فقال لها اذهبي و ليزدك عبد الرحمن فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التَّنعيم فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة حتى جاءت .

ذو الحليفة : و هو ميقات أهل المدينة ، و هو أبعد المواقيت ،
و تسميته أبيار علي لأن علياً قاتل الجنّ عندها كذبٌ ، كما قال
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله و يبعد عن مكة أكثر من أربع مئة
كيلاً . (مجموع الفتاوي : ج ٢٦ - ص ٩٩)

الجحفة : و هي التي تسميها العامة (رابغاً) و هو ميقات أهل
الشّام و من يمر به كأهل مصر ، و المغرب ، و أوروبا ، و أمريكا ،
و كندا ، و البرازيل ، و من جاء من طريقهم ، فإذا مرّوا بالمدينة
أحرموا من ذي الحليفة ، و ذلك أحوط .
و تبعد رابغ عن مكة قرابة مئة و ست و ثمانين كيلاً .

قرن المنازل : و هو الذي يسمّى اليوم بالسّيل الكبير ، و بينه و
بين مكة ثمانية و سبعون كيلاً ، و يحاذيه (وادي محرم) بالهدا ،
و هو الطريق الأعلى لقرن المنازل و يبعد خمسة و سبعين كيلاً ،
و هو ميقات أهل نجد و من جاء من طريقهم .

يلملم : و سمي لملم ، و هو ميقات أهل اليمن ، و بينه و بين
مكة مئة و ثلاثون كيلاً .

ذات عرق : و هو ميقات أهل العراق و من مرّ عليه و يبعد
عن مكة مئة كيلاً .

من كان دون المواقيت : و من كان دون المواقيت ممن هم حول
مكة مثل أهل جدة و بحرة و نحوهم فإنهم يحرمون من مكانهم .

❁ وينبغي ألا يتجاوز هذه المواقيت إلا بإحرامٍ ، ولو جاء زائراً لمكة أو تاجراً و في الوجوب خلافٌ ، و ذهب الجمهور و ابن عباس رضي الله عنهما إلى وجوبه ، أما إذا أراد العمرة أو الحج فواجب بالاتفاق .

مايفعله إذا بلغ الميقات :

❁ إذا بلغ الميقات فيُستحبُّ له الاغتسال للإحرام و لا يجب ، فلو توضأ و أحرم أجزاءه ، و لو أحرم بغير وُضوءٍ أجزاءه ، و لكن لو توضأ و أحرم كان أفضلَ لفعلِ ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ و أحرم دون غسل ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولأنَّ الإحرام ذِكْرٌ لله ، و كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن يذكر الله على غير طهرٍ ، و الغسل قطعاً أفضل من الوُضوءِ ، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله و اغتسل .

(رواه الترمذي برقم ٨٣٠ وله شواهد تقويه عند البيهقي برقم ٨٩٤٤ والحاكم برقم ١٦٣٩).

تنبيه : ليس من سنن الإحرام كما يظنُّ البعض : تقليم الأظفار ، و حلق العانة ، و قصُّ الشَّاربِ ، و نتفُ الإبطِ ، بل هذه من سنن الفطرة العامَّة ، فلا دليل على تخصيصها بالإحرام، لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

” الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الحَتَانُ ، والاستِحْدَادُ ، و نتفُ الإبطِ ، وقصُّ الشَّاربِ ، و تقليمُ الأظفارِ “ . (رواه البخاري برقم ٦٢٩٧).

قال شيخ الإسلام: " هو مشروعٌ بحسب الحاجة ، و هكذا يشرع لمصلي الجمعة و العيد على هذا الوجه " اهـ .

و ذلك إذا احتاج ، و شَعَرَ بطول أظفاره ، أو كثافة شعر إبطه مثلاً ، و احتاج التنظف و إقامة سنن الفطرة .

❖ و يُستحبُّ إن وافق فرضاً أن يحرم عقبه بالعمرة ، لكن لا يُخصِّص ركعتين للإحرام ، لأنه لم يُنقل أنَّه خصَّص الإحرام بركعتين خاصَّةٍ به (كما عليه المحققون من أهل العلم) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه) .

❖ و يجب أن يحرم في ثيابٍ غير مخيطة على قدر العضو ، أو مغطّية للرأس ، و لا بأس إن كان فيها جيب و إن كان به خياطة أو أحرم في الإزار وحده دون الرداء ، و لكن لا يجوز أن يلبس في إحرامه القميص ، أو السراويل ، أو البناتيل ، أو الجاكيت ، و نحوها إلا إذا لم يجد إزاراً ، فيجوز له أن يُحرم في السراويلات ، أو البناتيل الواسعة ، و الضيقة تجزئ مع الكراهة ، و تزول للحاجة ، و ينبغي أن لا تصف العورة .

❖ و يُستحبُّ أن يحرم في ثوبين نظيفين ، و الأفضل أن يكونا أبيضين ، لحديث : (البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير

ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم) . (رواه الترمذي بإسناد حسن برقم ٩٩٤) .

ولا فرق بين أنواع الثياب في الإحرام ، سواءً من قطنٍ ، أو صوفٍ ، و لا يشترط البياضُ ، بل اشتراط البياض لصحة الإحرام بدعةً .

❁ ويُحرم في نعلين و لو مخيطين ، لأنَّ وصف المخيط الممنوع لا يتناول النعلين ، و إذا لم يجد نعلين (وهما ما يلبس في القدم أسفل من الكعبين) ، أحرم في الخفَّين (وهما ما يلبس في القدم و يغطي الكعبين) ، لما جاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : (سمعتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ الْمُحْرَمِ) .
(رواه البخاري برقم ١٨٤١).

فلا يُشترط لبس النعال الزرقاء و الخضراء ذات الشَّسع و السَّيرين النَّحيلين والمسماة بـ(الزُّنوبة) .

❁ و لا بدّ أن ينوي الدُّخول في النَّسك (فإن ذلك هو الإحرام) وذلك إذا مرَّ بالمِقات أو حاذاه ، سواء كان محلَّقاً بالطَّائرة ، أو سائراً بالسَّيارة أو بالسَّفينة ، ولا يجب عليه أن ينزل إلى المِقات. تنبيه : ليس من سنن الإحرام ولا مستحبَّاته أن يضطبع من بداية إحرامه وحتى يفرغ من نسكه ، بل سُنَّة الاضطباع إنما تُفعل في طواف العمرة و في طواف القدوم فقط.

ما يقوله إذا أراد الإحرام بالعمرة :

❦ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّلْبِيَةِ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بَدَنِي الْحَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ ، حَمْدَ اللَّهِ وَسُبْحَ وَكَبْرَ ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ... الْحَدِيثُ .

❦ وَإِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَالدُّخُولَ فِي النَّسْكِ قَالَ : " لَبَّيْكَ عُمْرَةً " ، وَإِذَا نَسِيَ وَعَقَدَ النِّيَّةَ بِاللَّدْخُولِ فِي النَّسْكِ بَلَا تَلْفُظٍ فَلَمْ يَقُلْ " لَبَّيْكَ عُمْرَةً " أَجْزَأَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ ، لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " يَكْفِيكَ النِّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْرِمَ " . (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم : ١٤٨٤٢).

و لا يعرف له مخالفٌ من الصحابة رضوان الله عليهم فيما أعلم .
❦ ويشرع له أن يتلفظ بالنُّسْكِ فيقول : لَبَّيْكَ عُمْرَةً ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ ، أَوْ مُسْتَدْبِرًا ، رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا ، وَ لَكِنْ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ، أَوْ سَيَّارَتَهُ ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ بَعْدَ رُكُوبِهَا حَتَّى يَتَوَجَّهَ بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْطِلَاقَ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ .

ويقول عند الإحرام بالعمرة : " لَبَّيْكَ عَمْرَةَ " ، فَإِنْ حُبَسَ بِحَادِثٍ ، أَوْ مَرَضٍ شَدِيدٍ أَوْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ ، فَيَتَحَلَّلُ وَيَذْبَحُ هَدِيًّا ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي صَلْحِ الْحَدِيبَةِ ، أَمَا إِذَا اشْتَرَطَ وَكَانَ يَخْشَى أَنْ يَجْبَسَهُ حَابِسٌ مَا ذَكَرَ فَقَالَ : " فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " . فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، لَمَّا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

"دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ . قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا: "عُجِّي وَاشْتَرِطِي ، قَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" . (رواه البخاري برقم ٥٠٨٩).

❦ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ ، ذَلِكَ لَمَّا رَوَى النِّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "جَاءَنِي جَبْرِيلُ ، فَقَالَ لِي : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ" (رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح برقم ٩٣٨).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنِ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا " . (رواه الترمذي وله شواهد يكون بها حسناً برقم ٨٢٨)

وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي حَتَّى يُسْمَعَ دَوِيُّ صَوْتِهِ بِالْجِبَالِ . (رواه ابن حزم في المحلى : ج ٥ ص ٨٢)..

❖ والتَّلْبِيَّةُ زِينَةُ الْحَجِّ ، كما قال عبد الله بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

❖ وأفضل صيغ التلبية ما جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ " .

(رواه البخاري برقم ١٥٤٩).

ما تصنعه الحائض و النفساء عند الميقات :

إذا بلغت الحائض أو النفساء الميقات ، فإنها تغتسل ثم تستدفر بأن تشد خرقه على فرجها ، ثم تهل بالعمرة و تظل باقية على إحرامها حتى تطهر ، ثم تطوف بالبيت ، و تسعى بين الصفا والمروة ، و تقصر من شعرها ، و قدمت عمرتها ، ولها أن تلبس ما شاءت من الثياب بالقيد السابق في المحظورات .
تنبيه : للمرأة المحرمة أن تلبس ماشاءت من حليها كما ثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

فقد نُفِستُ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بالشجرة . فأمر رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرٍ ، " يأمرها أن تغتسل وتهل " .

(رواه مسلم برقم ١٢٠٩).

و قال عليُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لعائشة -وهي حائض- :

" افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " .

(رواه البخاري برقم ١٦٥٠).

تنبيه : يجب ترك بدع التلبية ، و التي أُخْدِثَتْ في الأعصار المتأخرة فإن كل بدعة ضلالة ، و ليس في البدع شيء حسن ، و شرّ الأمور في الدين محدثاتها ، كما أخبر بذلك كله نبينا ﷺ ، فمن تلك البدع : التلبية بصوت جماعي واحد و التطريب في التلبية ، و المد والتغني ، و لا بأس بالزيادة على التلبية ، لوروده عن الصحابة وعدم إنكار النبي ﷺ ، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : (لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) والأفضل التزام تلبية النبي ﷺ .

فصل في آداب دخول مكة و المسجد الحرام :

❦ يُسْتَحَبُّ له أن يغتسل لدخول مكة ، و يدلُّ على استحباب الغسل ما رواه البخاري عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان إذا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِنَدِي الْحُلَيْفَةِ ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَجَلَتْ ، ثُمَّ رَكَبَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ (١) ، ثُمَّ يُمَسِّكُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

(رواه البخاري برقم ١٥٥٣).

وهذا الحديث فيه أيضاً الدلالة على استقبال القبلة بالدابة .

(١) قال الحافظ في الفتح : كأنه أراد بالحرم (المسجد الحرام) .

❖ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَاراً مِنَ النَّاحِيَةِ الْعُلْيَا ، وَ هِيَ
الْيَوْمَ تَسْمَى بِالْمَعْلَاةِ (كِدَاءٍ) .

❖ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، وَ ذَلِكَ أَسْوَأَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَ لَيْسَ وَاجِباً - ، لَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَ
فَعَلَهُ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

❖ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ : " وَ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ الْآنَ عَفَا
عَلَيْهِ الدَّهْرُ ، وَ لَا يَوْجَدُ لَهُ أَثْرٌ ، لَكِنَّا أَدْرَكْنَا طَوْقَ بَابِ مَقُوساً
فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، يُقَالُ : إِنْ هَذَا هُوَ بَابُ بَنِي
شَيْبَةَ ، وَكَانَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْ بَابِ السَّلَامِ ، وَيَتَّجِهُ إِلَى الْكَعْبَةِ
يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ " . أَهْد (الشرح الممتع ج ٧ / ص ٢٢٩)

❖ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَنْ يَقْدَّمَ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى ، وَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي دَعَاءِ الدُّخُولِ لِلْمَسْجِدِ :
" السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ " .
ثُمَّ يَدْعُو إِنْ شَاءَ بِدَعَاءِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

"اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ"

(حسنه الألباني في مناسك الحج والعمرة - صفحة رقم : ٢٠).

الركن الثاني الطَّوَّاف : وهو سبعة أشواط حول الكعبة ،
تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي عنده ، فيبدأ باستلام الحجر
الأسود استحباباً ، و ذلك بأحد الصِّفَات الواردة والظاهر أنها
أربع صفات هي :-

الأولى : يُقْبَلُهُ و يستلمه بيده .

الثانية : يستلمه بيده و يُقْبَلُ يده .

الثالثة : يستلمه بعصا و يُقْبَلُ العصا ، كما فعله النَّبِيُّ ﷺ وذلك
إذا كانت معه العصا وكان يتكئ عليها أو لغرض ما ، ولا أعلم
أصلاً لأن يحمل معه عصا ليستلم بها ، مع عدم الحاجة لها .

الرابعة : إذا غلبه الزَّحَام ، أو خاف أن يضرَّ أحداً ممن يزدحم
عند الحجر فإنه : يلتفت و يشير إليه مرة واحدة بيده اليمنى .

✽ وجاء في النهي عن المزاحمة الشديدة والإضرار بالناس عند
الحجر الأسود وغيره من المناسك مارواه الإمام أحمد في مسنده: عن
عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :
" يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ،
إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَمِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلَلٌ وَكَبْرٌ " .

(إسناده لأبأس به ، رواه أحمد برقم ١٩٠)

✽ ويجذر التَّنْبِيه أن تسميته ” الحجر الأسود “، تسمية مبتدعة، وهي مما أحدثه الناس بلا دليل ، بل اسمه الحجر الأسود ، كما سيأتي ذكره في أحاديث فضائل الحجر الأسود (صفحة رقم ٢٧).

تنبيه : ليس من سنن الإحرام ولا مستحبَّاته : أن يضطبع من بداية إحرامه وحتى يفرغ من نسكه ، لا في حجٍّ ولا عمرةٍ ، بل سُنَّة الاضطباع إنما تُفعل في الطَّواف ، و ليس في السعي اضطباع ، فإنَّه لم يرد عن النَّبِيِّ ﷺ ، فإنَّه كان يطوف مضطبعاً ثمَّ يصلي ركعتي الطَّواف ، وكان يقول : لا يصليُّ أحدكم في الثَّوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ، فلا بدَّ أنَّه كان يغطِّيها لركعتي الطَّواف ، ثمَّ لم يقل الرَّاوي أنَّه كان يضطبع بعد ذلك ، و كذا الصَّحابة من بعده و هو مذهب أحمد خلافاً للشَّافعيّ الذي قاسه بالطَّواف ، وقد قال الإمام أحمد : ” لا قياس في العبادات “.

مايقوله عند ابتداء الطَّواف : ” بسم الله ، الله أكبر “

كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما .^(١)

✽ و يبدأ الطَّواف جاعلاً الكعبة عن يساره ، و يحذر أن يجعل الكعبة أمامه أو وراء ظهره ، وخصوصاً إذا أراد أن يحمي محارمه أو زوجه من الرِّجال الطَّائفين ، كما يفعل البعض ، فتراه

(١) قال الألباني: أخرجه البيهقي وغيره بسند صحيح ، (كما قال النووي والعسقلاني) . كتاب حجة النَّبِيِّ (ج ١ ص

يحيطهم ممسكاً بيد من معه من الرجال ، حتّى يمشي وظهره إلى
جهة الكعبة ، أو وجهه إليها ، فإنّ ذلك لا يشرع .

✽ وكلّما حاذى الحجر استلمه استحباباً بأحد الصفات المتقدمة
بحسب ما يتيسر له و منها أن يرفع يده اليمنى ويشير إليه
ويقول: " الله أكبر " مرة واحدة فقط ولا يكرر فإن ذلك بدعة ،
و يستلمه أو يشير إليه أيضاً عند نهاية الشّوط الأخير من الطّواف ،
كما جاء عن أنس رضي الله عنه ^(١) و رجّحه شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز
رحمه الله تعالى .

✽ ولا يستلم شيئاً من البيت (الكعبة) إلّا الحجر الأسود
والرّكن اليماني ، يتسحب استلامهما إن تمكّن من ذلك ، فإذا
استلم الرّكن اليماني فإنه يستلمه بيده اليمنى فقط ، يمسح عليه
مسحة واحدة في كل شوط ، فإن لم يتمكن لشدة الزحام
ونحوه ، فلا يشرع الإشارة إليه ولا تقبيله مثل الحجر الأسود ،
ولا يشرع أيضاً التعلق بشيء من أستار الكعبة والدعاء عندها
ولا التمسح بشيء منها ، لما رواه أحمد في مسنده عن أبي الطّفيل
، قال : " كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ، فَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ
إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحُجْرَ وَالْيَمَانِيَّ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ
شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا . " (رواه أحمد بإسناد حسن برقم : ٣٠٧٤).

(١) رواه ابي أبي شيبة برقم (١٥٠٩٩) : عن هلال ابن أبي ميمونة قال : " رأيت أنساً يطوف ، فإذا انتهى إلى الحجر

كبر ، ويفتتح ويختتم به ."

المُلْتَزِم : وَهُوَ مُسْتَثْنَى وَلَهُ أَنْ يَلْتَزِمَهُ عَلَى الصَّفَةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : ”وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلتَزِمَ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ فَيَضَعُ عَلَيْهِ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَيَدْعُو وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ“ (١). اهـ. (مجموع الفتاوى ج ٢٦ \ ص ١٤٢)

وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

تنبيه : لا يشرع ما يفعله اليوم أكثر المعتمرين و الحجَّاج والزُّوار من التمسح والتبرك والدعاء عند مقام إبراهيم وبئر زمزم ونحوهما ، وإيضاً ما يلتزمونه من الأدعية البدعية ، يَخْصُونَ كُلَّ شَوْطٍ بِدَعَاءٍ . ومن أهم أسباب ذلك انتشارُ كتبٍ مجهولة النسبة ، ذُكِرَ فِيهَا لِكُلِّ شَوْطٍ دَعَاءٌ ، وعند بئر زمزم دعاء ، وعند رؤية الكعبة والملتزم ، وهذه الأفعال والأدعية كلها بدعٌ لا أصل لها .

قال ابن القيم رحمه الله : و ليس في الطَّوَّافِ دَعَاءٌ خَاصٌّ ، إِلَّا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ : ” رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قَنَا عَذَابَ النَّارِ “ . (رواه الترمذي برقم : ١٨٩٢).

وقد قال ابن المبارك : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد ، لقال من شاء ما شاء . (مقدمة صحيح مسلم).

بل يدعو بما يشاء ، و يتحرَّى ما ورد عن النبي ﷺ ، وسيأتي فصل في ذكر بعض الأدعية الجامعة (صفحة رقم ٣٧) .

(١) قال الألباني في كتاب المناسك (ص ٢٢) : ”رُوي ذلك عن النبي ﷺ ، و ثبت العمل به عن جمع من

الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه ، وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة (برقم : ٢١٣٨) .“

❖ ويضطبع في كلِّ الطَّوَّافِ استحباباً ، و هو كشف العاتق الأيمن ،
بجعل وسط الرِّداءِ تحت إبطه الأيمن ، و طرفيه على عاتقه
الأيسر ، و يُستحبُّ أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط .
❖ و الرَّمْلُ : مقاربة الخطوات مع الإسراع بالمشي .

❖ ولا يجوز أن يدخل أثناء الطَّوَّافِ من الحِجْرِ لأنه داخل
البيت أي من الكعبة ، فإن فعل : بطل الشُّوط ، لأنَّ المقصود
الطَّوَّافِ حول الكعبة ، قال تعالى : {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}
[سورة الحج ٢٩] . فإذا دخل داخل الحجر ، لم يصحَّ الشُّوط منه ، لأنَّه
ما طاف حول البيت ، بل طاف ببعضه .

وأيضا لا تصح تسميته "حجر إسماعيل" فإن هذا لا دليل عليه،
بل اسمه "الحِجْر" فقط .

❖ و لم يثبت عن السَّلفِ تخصيص الطَّوَّافِ بقراءة القرآن ، مع
أنَّه أفضل الذكر ، ولو كانوا يفعلونه لنقل ، بل "سمع ابن عمر
رجلاً يقرأ و هو يطوف بالبيت ، فنهاه" . (رواه ابن أبي شيبة برقم : ١٥١٩١) .

و روي عن الزبير كراهته . (رواه ابن أبي شيبة برقم : ١٥١٩٧)

❖ وبعد الفراغ من الطَّوَّافِ يغطِّي كتفيه ليصلي ركعتي الطَّوَّافِ ،
و يقرأ قوله تعالى : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ } ، فيجعل
المقام بينه و بين الكعبة ، و يصلي ركعتين عنده استحباباً ، و يقرأ
فيهما سورتي : قل يا أيها الكافرون ، و قل هو الله أحد .

ولا يشترط أن يصلي ركعتي الطَّواف عند المقام ، بل تجزئ في أيِّ مكانٍ في الحرم ، ولو خارج المسجد ، فقد صلى عمر رضي الله عنه الرُّكعتين بعد الطَّواف في ذي طوى . (ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله الحافظ في التعليق ج ٣ ص ٧٨).

بل لو ذكرها في بلده بعد رجوعه فصلاًها أجزاءه ذلك ولا شيء عليه .

❁ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ السَّعَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا شَقَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الرَّحَامُ فَغَلَبَ عَلَى أَمْرِهِ وَمَرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا حَرْجَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تُجَلِّبُ التَّيْسِيرَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَسْتثنِ الْحَرَمُ أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ". (متفق عليه).

ويتأكد هذا النهي في حق المرأة فلا تُمكن من المرور بين يدي المصلي في السعة لأنها تقطع الصلاة فإذا مرت بطلت صلاته وعليه إعادتها. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ". رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ ويستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر ، لحديث جابر في صفة حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه قال: " فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب إلى الصفا ... " . (رواه مسلم برقم : ١٢١٨).

بعض فضائل الحجر الأسود :

من فضائله قول نبينا ﷺ : "وَاللَّهِ لَيُبَعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ

يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَمَهُ بِحَقِّ".

(رواه الترمذي بإسناد حسن برقم: ٩٢١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ،

وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا". (أخرجه أحمد بإسناد حسن برقم ٥٦٢١).

وقوله ﷺ : " كان الحجرُ الأسودُ أشدَّ بياضًا من الثلج ، حتى سودتهُ

خطايا بني آدمَ " . (صحيح الجامع برقم : ٤٤٤٩).

ماء زمزم : فإن فرغ من الصلاة فليذهب إن شاء تأسيًا برسول الله ﷺ

فيشرب من ماء زمزم ، فقد ذهب ﷺ فشرب من زمزم ، و صبَّ على

رأسه منه .

ومن فضائل ماء زمزم ماجاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

"ماء زمزم لما شرب له". (رواه ابن ماجه ي برقم : ٣٠٦٢ وذكر له الحافظ شواهد تحسنه)

عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول :

"إنها مباركة ، إنها طعام طعم يعني زمزم".

(صحيح الجامع برقم : ٢٤٣٨ وأصل الحديث مطولاً عند مسلم برقم ٢٤٧٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :

"خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ ، وَشِفَاءٌ

مِنَ السَّقَمِ " . (حديث حسن ، أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة) برقم (١١٠٦)، والطبراني برقم (٩٨/١١)

(١١١٦٧)، والضياء في (الأحاديث المختارة) برقم (١٣٧))

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كُنَّا نُسَمِّيهَا شُبَاعَةَ (يَعْنِي زَمْزَمَ) ، وَكُنَّا
نَجِدُهَا نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ " (السلسلة الصحيحة برقم: ٢٦٨٥).

وَسُئِلَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: مِنْ أَيْنَ أُوتِيَتِ الْعِلْمُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ وَإِنِّي لَمَّا شَرِبْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا
(سير أعلام النبلاء ج ١٤ - ص ٣٧٠).

ويقول ابن القيم: مرضت في مكة مرضاً شديداً ، فكنت أتناول
بزَمْزَمَ و الفاتحة ، فرأيت فيها من الدواء ما لم أراه في غيرها.
الركن الثالث السعي:

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ
الصَّفا ، وَالْمَرْوَةِ " . (رواه مسلم برقم: ١٢٧٧).

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ
فَاسْعَوْا". (رواه أحمد برقم: ٢٧٤٦٣ وله شاهد يحسنه)

تنبيه هام: السعي سبعة أشواط تحسب عندما يبدأ السعي من الصفا
إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط آخر وهكذا

✽ يتوجه إلى الصفا فإذا دنا منه قرأ قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة ١٥٨] و يقول: " نبدأ بما بدأ الله به "

✽ ثم يصعد على الصفا و يستقبل الكعبة و يقول:

" اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ " .

و لا يرفع يديه و يشير للكعبة كأنه يكبر تكبيرة الإحرام في الصلاة ، فهذه الصفة بدعة ، ثم يقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) ، ثلاث مرّات يدعو بينها بما شاء من الدعاء ولكن يستحب له الدعاء بالمأثور لأنه جامع نافع .

❖ وله أن يرفع يديه للدعاء ، كما ثبت عن عبد الله بن عباس : لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، و ذكر منها (على الصفا و المروة) ، و يجتهد في رؤية الكعبة إن تيسر له ذلك .

❖ ولا تصعد المرأة مع الرجل على الصفا و المروة ، كما قال : عبد الله بن عمر رضي الله عنه : " لا تصعد المرأة فوق الصفا و المروة ، و لا ترفع صوتها بالتلبية " . (البيهقي في السنن الكبرى برقم ٩٠٣٩)

و قال شيخ الإسلام : الأصل في النساء السّتر لا البروز . و يكفيها أن تنتظر حتى يصعد من معها محرماً كان أو زوجاً ثم يرجع إليها وتكمل معه السعي على هذا النحو .

و الصُّعود للرجل مستحبٌ ، و المقصود الطَّواف بين الجبلين "الصفا و المروة" ، لقوله تعالى :

{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } [سورة البقرة ١٥٨].

❦ والسعي يبدأ من الصفاء إلى المروة يمشي بينهما ، فإذا كان بين العلمين الأخضرين (و هو الوادي المسمّى بطن المسيل) فليشتد سعياً وليسرع ماستطاع ، فقد خرّج الإمام أحمد عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بين الصّفا والمروة والنّاسُ بينَ يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتّى أرى رُكبتيه من شدّة السّعي يدورُ به إزارُهُ ، وهو يقولُ:

" اسعوا ، فإنّ الله كتبَ عليكم السّعي " . (رواه أحمد برقم: ٢٧٣٦٧)

ثمّ يمشي صاعداً إلى المروة ، ويصنع عليها ما صنع على الصّفا. ❦ وليس في السّعي أدعيةٌ خاصّةٌ به إلا ماورد من الدعاء على الصفا والمروة كما تقدم ذكره ، أما ما يحمله البعض من كتيّباتٍ فيها أدعيةٌ خاصّةٌ بالشّوط الأوّل والثّاني ، فمن اختراع اللّذين يأكلون أموال النّاس بالباطل وهم لايشعرون ، ولا تثبت بدليل صحيح .

❦ بل له أن يدعو بما شاء ، و لكن بلا تعدّد ، و لا يرفع صوته فيشوش على إخوانه ، و لا يدعو دعاءً جماعياً بصوت واحد ، كما يفعل كثير من المعتمرين ، و لا يدعو بتلحين و أهازيج ، فذلك كله من البدع التي لا أصل لها .

❦ وله أن يدعو بما جاء عن السلف ، مثل :
"رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"

(رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما قال الألباني بإسنادين صحيحين).

❦ و تسعى المرأة دون أن تهزول أو ترمل بين العلمين ، لأنَّ ذلك
من عمل الرِّجال ، كما أفتي بذلك بعض الصَّحابة ، فقد قال عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما :

"ليس على النساء رمْلٌ بالبيت ، و لا بين الصِّفا و المروة".
(رواه الدارقطني في سننه عن ابن عمر برقم : ٢٧٦٦).

❦ ثمَّ يمضي في سعيه حتَّى يكمله و يدعو على المروة كما دعا على
الصفا حتَّى بعد انتهائه من الشوط الأخير ، لحديث :
" صنع على المروة ، كما صنع على الصِّفا " . (رواه أبو داوود برقم : ١٩٠٥).
و لم يقل إلاَّ الشُّوط الأخير .

التحلل :

و بعد الانتهاء من المناسك على المعتمر التَّحَلُّلُ من إحرامه بأن يحلق أو يقصّر شعر رأسه ، و الحلق أو التَّقْصِيرُ واجبٌ ، و لو تحلّل خارج مكّة أجزاءه ، و لا يلبس المخيط حتّى يتحلّل ، و الحلق أفضل من التَّقْصِيرِ لأنّ النبي ﷺ دعى بالرحمة للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ، و يكون كل من الحلق والتقصير من جميع الرأس ، إما بحلقه كاملاً ، أو بتقصيره كاملاً ، و لا يجزئ تقصير بعضه كشعرتين أو ثلاث كما يفعله البعض على أصحّ أقوال أهل العلم ، لقوله تعالى : {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}

[الفتح : ٢٧] .

و من فعل وقصر بهذه الطريقة الخاطئة من قبل ، فالتبّعة على من أفتاه ، و عفا الله عمّا سلف ، و لا يجوز له تكرار ذلك بعد أن علم الصواب ، والله أعلم .

وبهذا تكون قد انتهت مناسك العمرة

نسأل الله سبحانه القبول للجميع

شروط وعلامات قبول العمل الصالح ومنه (العمرة) :

اعلم رحمك الله أن لقبول العمل الصالح شروطا ثلاثة :

أولها: التوحيد وهو إفراد الله تعالى بالعبادة وحده دون ماسواه ولهذا كان لا بد من التحذير مما ابتلي به بعض المسلمين لجهلهم أو ضلالهم من الإشراك بالله تعالى فترى كثيرا منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله والاستعانة بالأموات من الأنبياء أو الصالحين ودعائهم من دون الله والحنف بهم تعظيماً لهم فيبطلون بذلك نُسكهم ، قال تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} .

ثانيها: إخلاص العمل لله عز وجل فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ " (رواه مسلم برقم : ٢٩٨٥).

ثالثها: المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وآله ، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: " مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (رواه مسلم برقم : ١٧١٨).

و يحسن هنا التحذير من بعض العقائد المنتشرة ، كجحد صفات الله ، أو تأويلها عن ظاهرها ، أو نفي العلو عن الله ، قال الإمام أبو حنيفة : من قال أن الله في كل مكان فهو كافر. (الأسماء و الصفات للبيهقي ج ٢ - ص ٣٣٧)

واعلم رحمك الله أنَّ لِقَبُولِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِلَامَاتٌ مِنْ أَهْمِهَا أَنْ
يَسْتَقِيمَ الْعَبْدُ بَعْدَهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَ يَتُوبُ التَّوْبَةَ
النَّصُوحَ مِنَ الْمَعَاصِي ، الشُّبُهَاتِيَّةِ وَ الشَّهَوَاتِيَّةِ .
بعض المعاصي الشُّبُهَاتِيَّةِ :

منها: الانتساب إلى الفرق المخالفة لمنهج السلف الصالح ، مثل :
الصوفية والاشاعرة وجماعة الإخوان المسلمين ، وجماعة التبليغ
والتكفير وداعش والنصرة .

وقد سُئِلَ الْإِمَامُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : هَلْ تَدْخُلُ جَمَاعَةُ
الْإِخْوَانِ ، وَالتَّبْلِيغِ فِي التَّنْتِيهِ وَ السَّبْعِينَ فِرْقَةَ الْهَالِكَةِ ؟
فَأَجَابَ : نَعَمْ ، تَدْخُلُ فِي التَّنْتِيهِ وَ السَّبْعِينَ فِرْقَةَ الْهَالِكَةِ .
ومنها : الأخذ عن الجهال ، و الخطباء ، و الوعَّاظ في باب
الإفتاء ، و ترك الأخذ عن الرّاسخين في العلم .
ومنها : القيام بالثورات ، والإثارة على الحُكَّام ، والخروج عليهم و
إحداث الفتن .

قال النَّبِيُّ ﷺ : " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ
مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيئَةً جَاهِلِيَّةً " (رواه مسلم برقم : ٣٤٤٤).

بعض المعاصي الشَّهَوَاتِيَّة :

منها : قطيعة الرَّحْم ، و عقوق الوالدين ، و أكل الرِّبَا ، و الغشُّ
التَّجَارِي ، و أكل أموال النَّاس بالباطل ، و ظلم الزَّوْجَات و
الفواحش مثل : الزَّنا والعلاقات المحرَّمة مع النَّساء ، و العشق
ومشاهدة المسلسلات ، و التمثيليات الماجنة ، و سماع الموسيقى.
ومنها : حلق اللِّحية ، و إسبال الشَّارب و الواجب : إعفاء
اللِّحية ، و حفُّ الشَّارب ، لما رواه البخاريُّ عن ابن عمر رضيَّ الله عنهُ
مرفوعاً : " خالفوا المشركين : وفروا اللِّحى ، و أحفوا الشَّوارب ".
ومنها : إسبال الثِّيَاب ، لحديث : " مَا أَسْفَلَ مِنْ الكَعْبَيْنِ مِنْ
الإِزَارِ فِي النَّارِ " . (رواه البخاريُّ في صحيحه برقم : ٥٧٨٧) .

بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم :

١- {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة : ١٢٧].

٢- {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

النَّارِ} [البقرة : ٢٠١].

٣- {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة : ٢٨٦].

٤- {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ۗ

إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران : ٨].

٥- {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ}

[آل عمران : ٥٣].

٦- {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [آل عمران : ١٤٧].

٧- {رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۗ

رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ، رَبَّنَا

وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ

الْمِيعَادَ} [آل عمران : ١٩٣-١٩٤].

٨- {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [يونس : ٨٥].

- ٩- {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الأعراف : ٢٣].
- ١٠- {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأعراف : ٤٧].
- ١١- {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [يونس : ٨٥].
- ١٢- {رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي} [إبراهيم : ٤٠].
- ١٣- {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} [إبراهيم : ٤١].
- ١٤- {رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} [الكهف : ١٠].
- ١٥- {رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي} [طه : ٢٥-٢٦].
- ١٦- {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [الأنبياء : ٨٣].
- ١٧- {رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ} [الأنبياء : ٨٩].
- ١٨- {رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا} [الفرقان : ٦٥].
- ١٩- {رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِّلْمُتَّقِينَ إِمَامًا} [الفرقان : ٧٤].
- ٢٠- {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} [النمل : ١٩].
- ٢١- {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الأحقاف : ١٥].

٢٢- {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠].

٢٣- {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المتحنة: ٥].

بعض الأدعية الماثورة عن النبي ﷺ :

٢٤- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَمِلْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْمَلْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَمِلْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْمَلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا" (صحيح الجامع ١٢٧٦).

٢٥- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا أَنْتَ". (صحيح الجامع برقم: ١٢٧٨).

٢٦- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ". (صحيح الجامع برقم: ١٢٨١).

٢٧- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ،
و فِجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَ جَمِيعِ سَخَطِكَ". (صححه الألباني برقم ١٢٩١).

٢٨- "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ،
وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
نَفْسِكَ". (صحیح الجامع برقم : ١٢٨٠).

٢٩- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي ،
وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرِيقِ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي
الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ،
وَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا". (صحیح الجامع برقم : ١٢٨٢).

٣٠- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَ الْكَسَلِ ، وَ الْجُبْنِ وَ الْهَرَمِ
وَ الْبُخْلِ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ ، وَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَ الْمَمَاتِ". (صحیح الجامع برقم : ١٢٨٤).

٣١- "لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ".
(صحیح الجامع برقم : ٢٦٠٥).

٣٢- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَ مِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ،
وَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبَعُ ، وَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ . وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ
الْأَرْبَعِ" (صحیح الجامع برقم : ١٢٩٧).

٣٣- "اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي" . (صحيح الجامع برقم : ١٣٠٧).

٣٤- "اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي ،
وَاصْرِفْ عَنِّي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي ، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي" . (صحيح الجامع برقم : ١٣١٠).

٣٥- "اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا ، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا ،
وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا ، وَلا تُشِمِّتْ بِي عَدُوًّا وَلا حَاسِدًا ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ ، وَاعْوِذُ بِكَ مِنْ كُلِّ
شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ" . (صحيح الجامع برقم : ١٢٦٠).

٣٦- "اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَآمِنْ رَوْعَتِي ، وَاقْضِ عَنِّي دَيْنِي" .
(صحيح الجامع برقم : ١٢٦٢).

٣٧- "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أُمْرِي ، وَاصْلِحْ لِي
دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَاصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ،
وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي
مِنْ كُلِّ شَرٍّ" . (صحيح الجامع برقم : ١٢٦٣).

٣٨- "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أُمْرِي ، وَمَا
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي
، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" . (صحيح مسلم ٢٧١٩).

٣٩- "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا ، و أَمْثِنِي مَسْكِينًا ، و احشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ". (صحيح الجامع برقم : ١٢٦١).

٤٠- "اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" (رواه البخاري برقم ٦٣٠٦).

٤١- "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ خَطَايَايَ كُلَّهَا ، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي وَ اجْبُرْنِي ، وَ اهْدِنِي لِمَا لَصَاحِ الْأَعْمَالِ وَ الْأَخْلَاقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِمَا لَصَحَّهَا وَ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ". (صحيح الجامع برقم : ١٢٦٦).

٤٢- "اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَ مِنْ طَاعَتِكَ وَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَ مِنْ الْيَقِينِ مَا يُهَوِّنُ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَ أَبْصَارِنَا وَ قَوَاتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَ اجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَ اجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَ انصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَ لَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا".

(صحيح الجامع: ١٢٦٨).

٤٣- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَ دَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَ سُوءِ الْقَضَاءِ ، وَ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ". (رواه البخاري برقم : ٦٦١٦).

٤٤- "رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّي عَلَيَّ ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَرًا ، لَكَ ذَكَرًا ، لَكَ رَهَابًا ، لَكَ مَطْوَعًا ، لَكَ مَحَبَّتًا ، إِلَيْكَ أَوْاهًا مَنِيئًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهِدِ قَلْبِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي" .

(رواه الترمذي وصححه الألباني برقم : ٣٥٥١).

٤٥- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ" .

(رواه البخاري برقم : ٦٣٧٧).

٤٦- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا" . (رواه مسلم برقم : ٢٧٢٢).

٤٧- "اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصْرِي حَتَّى تَجْعَلَهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي ، وَعَافِنِي فِي دِينِي وَفِي جَسَدِي ، وَانصُرْنِي مِمَّنْ ظَلَمْنِي حَتَّى تُرِينِي فِيهِ ثَأْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَخَلَّيْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، وَبِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ". (صحيح الجامع برقم : ١٢٦٩).

٤٨- "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا بَسَطْتَ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ، وَلَا هَادِيَ لِمَا أَضَلَلْتَ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا بَاعَدْتَ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ وَالْأَمْنِ يَوْمَ الْخَوْفِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُعْطَيْتَنَا وَشَرِّ مَا مَنَعْتَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَزَيِّنْهُ فِي قُلُوبِنَا، وَكْرَهُ الْإِنْفَاكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَحِينَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا مَفْثُونِينَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ" (رواه أحمد برقم : ١٥٤٩٢)

٤٩- "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (متفق عليه).

٥٠- "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا" (رواه البخاري برقم: ٦٣١٧).

٥١- "اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ" (رواه النسائي صححه الألباني برقم: ١٣٠٤).

٥٢- "اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ

الرَّحِيمُ" (رواه البخاري برقم: ٨٣٤).

٥٣- "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ" (رواه مسلم برقم: ٢٧١٣).

٥٤- "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ" (رواه مسلم برقم: ٤٨٣).

٥٥- "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى" (رواه مسلم برقم: ٢٧٢١).

٥٦- "اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ" (رواه مسلم برقم: ٢٧١٧).

٥٧- "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (رواه مسلم برقم: ٧٧٠).

هذا وصلّى الله وسلم على نبينا محمّدٍ و آله ،
و لله الحمد و المنّة ،
وبه العصمة .

الفهرس

٥	المقدمة
٧	حكم العمرة
٨	فضل العمرة
٩	أركان العمرة ، الإحرام
١٠	محظورات الإحرام
١١	مواقيت الإحرام
١٤	مايفعله إذا بلغ الميقات
١٩	ما تصنعه الحائض والنفساء عند الميقات
٢٠	فصل في آداب دخول مكة والمسجد الحرام
٢٢	الطَّواف
٢٣	ما يقوله عند ابتداء الطَّواف
٢٥	الملتزم
٢٨	بعض فضائل الحجر الأسود ، ماء زمزم
٢٩	السعي
٣٣	التحلل
٣٤	شروط وعلامات قبول العمرة
٣٥	بعض المعاصي الشُّبهاتيَّة
٣٥	بعض المعاصي الشُّبهاتيَّة
٣٧	بعض الأدعية الواردة في القرآن الكريم
٣٩	بعض الأدعية الواردة في السُّنة